IJDJL المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع

المجلد ٦، العدد ٢، ٢٠٢٥

دور النيابة الادارية في تقديم الحماية للاجئين في مصر "في ضوء مشروع قانون اللجوء الجديد"

معرف الوثيقة الرقمى (DOI) : 10.21608/IJDJL.2025.342182.1269

الصفحات ٢٦٣ - ٢٨٥

نيرة عبد التواب ابراهيم جادالله

هيئة النيابة الإدارية - مصر

المراسلة: نيرة عبد التواب ابراهيم جادالله، هيئة النيابة الإدارية - مصر

البريد الإلكتروني: nayra.gadallah@gmail.com

تاريخ الإرسال: ٠٥ سبتمبر ٢٠٢٤، **تاريخ القبول:** ٢٧ مايو ٢٠٢٥

نسق توثيق المقالة: نيرة عبد التواب ابراهيم جادالله، دور النيابة الادارية في تقديم الحماية للاجئين في مصر "في ضوء مشروع قانون اللجوء الجديد"، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد ٦، العدد ٢، ٢٠٢٥، صفحات (٢٦٣ - ٢٨٥).

IJDJL International Journal of Doctrine, Judiciary, and Legislation

Volume 6, Issue 2, 2025

The Role of the Administrative Prosecution Authority in Providing Protection to Refugees in Egypt "In Light of the New Asylum Law Draft"

DOI:10.21608/IJDJL.2025.342182.1269

Pages 263 - 285

Nayra Abdeltawab Ibrahim Gadallah

Administrative Prosecution Authority-Egypt

Correspondance: Nayra Abdeltawab Ibrahim Gadallah, Administrative Prosecution Authority-Egypt

E-mail: nayra.gadallah@gmail.com

Received Date: 05 September 2024**, Accept Date :** 27 May 2025

Citation: Nayra Abdeltawab Ibrahim Gadallah, The Role of the Administrative Prosecution Authority in Providing Protection to Refugees in Egypt "In Light of the New Asylum Law Draft", International Journal of Doctrine Judiciary and Legislation, Volume 6, Issue 2, 2025 (263-285).

الملخص

يتناول هذا البحث دور النيابة الإدارية في حماية اللاجئين في مصر، مع التركيز على الإطار القانوني المنظم لأوضاعهم وفقاً للتشريعات الوطنية والدولية. ويبرز البحث أهمية هذا الدور في ظل التزايد الملحوظ في أعداد اللاجئين نتيجة للأزمات الإقليمية، وما يفرضه ذلك من تحديات على الدولة المصرية للوفاء بالتزاماتها تجاه اللاجئين وحمايتهم.

يركز البحث على دور النيابة الإدارية بصفتها هيئة قضائية مستقلة في مكافحة الفساد الإداري داخل الجهات المسؤولة عن شؤون اللاجئين، ومن أبرزها اللجنة الدائمة لشؤون اللاجئين، وذلك في ضوء ما ينص عليه مشروع قانون اللجوء الجديد في مصر. ويستعرض الآليات القانونية التي تسهم في حماية حقوق اللاجئين وضمان تمتعهم بالخدمات الأساسية، مع تقديم مقترحات لتعزيز النزاهة والشفافية في الإجراءات المتبعة لضمان حماية فعالة لهم.

كما يهدف البحث إلى تقديم توصيات عملية لتحسين دور النيابة الإدارية، من خلال تعزيز قدرتها على الرقابة الفاعلة على المؤسسات الحكومية التي تتعامل مع اللاجئين، وتوفير الدعم الفني واللوجستي لضمان أداء مهامها بكفاءة. ويشدد البحث على ضرورة تطوير آليات العمل لمواكبة التحديات المستجدة، وضمان التزام المؤسسات المسؤولة بمعايير العدالة والشفافية في التعامل مع اللاجئين.

في النهاية، يؤكد البحث على أهمية التنسيق بين الجهات المختلفة لضمان بيئة قانونية وإنسانية تتيح للاجئين العيش بكرامة، وتحمي حقوقهم، وتساهم في تعزيز ثقة المجتمع الدولي بالنظام الوطني لحماية اللاجئين في مصر.

الكلمات المفتاحية: اللجوء، اللاجئين، النيابة الإدارية.

Abstract

This research explores the role of the Administrative Prosecution Authority in protecting refugees in Egypt, focusing on the legal framework governing their status under national and international legislation. The study highlights the significance of this role amidst the noticeable increase in the number of refugees due to regional crises, which poses challenges for the Egyptian state in fulfilling its obligations towards refugees and ensuring their protection.

The research emphasizes the role of the Administrative Prosecution Authority as an independent judicial body in combating administrative corruption within entities responsible for refugee affairs, most notably the Permanent Committee for Refugee Affairs, in light of the provisions of the new asylum law draft. It examines the legal mechanisms that contribute to safeguarding refugees' rights and ensuring their access to essential services. It also presents proposals to enhance transparency and integrity in the procedures to ensure effective protection.

The study aims to provide practical recommendations to enhance the role of the Administrative Prosecution Authority by strengthening its ability to actively oversee government institutions dealing with refugees and offering technical and logistical support to ensure the efficient performance of its duties. It emphasizes the necessity of developing operational mechanisms to address emerging challenges and ensuring that responsible institutions adhere to principles of justice and transparency in their dealings with refugees.

Ultimately, the research stresses the importance of coordination among various stakeholders to ensure a legal and humanitarian environment that allows refugees to enjoy their rights with dignity and strengthens international confidence in Egypt's national system for refugee protection.

key Words: Refugees, protection, APA.

مقدمة وتمهيد

طبقاً لآخر احصائيات مفوضية الامم المتحدة لشئون اللاجئين، تنفرد جمهورية مصر العربية وحدها باستضافة ٨٠٠ ألف لاجئ وطالب لجوء مسجلين،[١] بينما بلغت تقديرات اعداد المهاجرين غير المسجلين بمختلف انواعهم نحو ٩ مليون شخص يحلون ضيوفاً على الأراضي المصرية، أي ما يشكل ما يقارب ٩٪ من تعداد الكتلة السكانية.[٢] وتواجه مصر حزمة من التحديات التي تقف عائقاً امام الوفاء بالتزاماتها الدولية حيال ضيوفها من اللاجئين والمهاجرين، من ابرزها التزايد المستمر في اعداد اللاجئين الوافدين الى مصر بسبب الازمات والحروب في الدول المجاورة. فقد تضاعفت اعداد طالبي اللجوء واللاجئين في مصر منذ بداية الازمة في دولة السودان الشقيق في ٢٠٢٣، حيث قدرت الاعداد قبل بداية تلك الازمة بحوالي ٢٨٩ الف لاجئ مسجل لدى مكتب مفوضية الامم المتحدة لشئون اللاجئين بمصر،[٣] ليصل الى حوالى ٨٠٠ الف لاجئ وطالب لجوء مسجل حتى اكتوبر ٢٠٢٤.

وقد حظي الاهتمام بحقوق اللاجئين اهتمام الدولة المصرية منذ القرن الماضي. اذ تعتبر مصر من الدول الرائدة في التصدي لأزمات اللجوء، حيث تلعب دورًا محوريًا في تقديم الحماية والمساعدة للاجئين على المستوى الدولي. تاريخياً، شاركت مصر ضمن ٢٦ دولة في الاعمال التحضيرية لاتفاقية اللاجئين فى عام ١٩٥١.[٤] وفى العام ١٩٥٤ وقعت مصر على مذكرة تفاهم مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين والتي بموجبها يباشر

[١] طبقا لإحصائية مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين بمصر عن شهر أكتوبر ٢٠٢٤، (تاريخ اخر زيارة: ٢٥ مارس ٢٠٢٥):
https://www.unhcr.org/eg/wp-content/uploads/sites/36/2024/10/UNHCR-Egypt-Factsheet_OCT-2024.pdf

[2] راجع في ذلك، العربية.نت، أزمة اللاجئين في مصر.. حصر الأعداد والكلفة الاقتصادية، مايو ٢٠٢٤ (تاريخ اخر زيارة: ٢٥ مارس ٢٠٢٥) :
https://ara.tv/j4mmp

[٣] تاريخ اخر زيارة: ٢٥ مارس ٢٠٢٥) راجع التقرير السنوي لمكتب مفوضية الامم المتحدة لشئون اللاجئين بمصر عن العام ٢٠٢٢،
https://reporting.unhcr.org/sites/default/files/2023-06/MENA%20-%20Egypt.pdf

[٤] راجع الاعمال التحضيرية لاتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئ (تاريخ اخر زيارة: ٢٥ مارس ٢٠٢٥):
https://www.unhcr.org/ar/4f44a8f16

مكتب المفوضية عمله في مصر حتى اليوم.[٥]

وقد كفل الدستور المصري الحق في اللجوء حيث نصت المادة ٩١ من دستور ٢٠١٤ صراحة على منح حق اللجوء السياسي. كما سنت الدولة المصرية حزمة من التشريعات تهدف الى حماية حقوق اللاجئين والمهاجرين في مصر من أهمها القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر وكذلك القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ الخاص بمكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين. ومؤخراً، وافق مجلس النواب المصري على مشروع قانون تنظيم لجوء الأجانب بمصر كأول تشريع داخلي ينظم شئون اللاجئين بمصر.[٦]

أهمية البحث

تأسيساً على ما سبق، تبرز أهمية هذه الدراسة في ضوء ما توليه الدولة المصرية من اهتمام بتنظيم شئون اللاجئين وكذلك احتضان الدولة لأعداد غفيرة من اللاجئين، في أهمية تكاتف كافة مؤسسات الدولة لتفعيل تقديم الحماية للاجئين. وحيث ان النيابة الإدارية من أبرز الهيئات القضائية التي تلعب دوراً هاماً في مكافحة الفساد والرقابة على الجهات التي تخضع لولايتها، الأمر الذي يعكس أهمية التطرق بالدراسة للدور الذي تلعبه النيابة الإدارية في توفير الحماية للاجئين بمصر.

هدف البحث

يهدف البحث الى تسليط الضوء على دور النيابة الإدارية كهيئة قضائية مستقلة في توفير الحماية للاجئين في مصر في ضوء قانون تنظيم شئون اللاجئين المرتقب وذلك من خلال استعراض الآليات القانونية للنيابة الإدارية في مباشرة مهامها لمكافحة الفساد واحكام الرقابة على الجهات التي تخضع لولايتها. كما يهدف البحث كذلك الى تقديم مقترحات عملية من شأنها تفعيل دور النيابة الرقابي وتوفير الحماية للاجئين.

قيود البحث

تعد حداثة الموضوع محل البحث من أبرز القيود التي واجهت هذه الورقة البحثية. اذ ان مشروع القانون المنظم لشئون اللاجئين، والذي يعد الأول من نوعه، لم يظهر للنور بعد بصورة رسمية بنشره بالجريدة الرسمية وبالتبعية لا تتوافر المعلومات عما قد تضمنه لائحته التنفيذية من تنظيم تفصيلي لأوضاع اللاجئين. كما ان حداثة الموضوع محل البحث قد اثرت على وفرة الاسهامات البحثية فيما يخص العلاقة بين الرقابة على مؤسسات الدولة ومكافحة الفساد ودور الدولة في توفير الحماية للاجئين. وللتغلب على تلك القيود، تعتمد الدراسة بشكل أساسي على المنهج التحليلي للمعلومات المتاحة حول القانون الجديد، والالتزامات الأساسية التي تلتزم بها مصر تجاه اللاجئين بموجب الاتفاقيات الدولية، ووضع هذه الالتزامات في السياق القانوني للدور الذي تلعبه النيابة الإدارية كهيئة قضائية مستقلة في مكافحة الفساد واحكام الرقابة على الجهات التي تخضع لولايتها.

---

[٥] راجع تقرير مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين بشأن سياق اللاجئين بمصر(تاريخ اخر زيارة: ٢٥ مارس ٢٠٢٥):
Refugee Context in Egypt – UNHCR Egypt

[٦] (تاريخ اخر زيارة: ٢٥ مارس ٢٠٢٥) راجع اليوم السابع، مجلس النواب يوافق نهائياً على قانون لجوء الأجانب، ١٩ نوفمبر ٢٠٢٤

منهجية البحث

يقوم البحث على دراسة تحليلية للوضع القانوني للاجئين بما في ذلك المعلومات المتاحة عن مشروع القانون الجديد المعنى بتنظيم شئون اللاجئين بمصر. كما يتناول البحث بالدراسة الدور الذي يمكن ان تلعبه هيئة النيابة الإدارية كهيئة قضائية مستقلة في ضوء السلطات الموكلة اليها لمكافحة الفساد المالي والإداري واحكام الرقابة على الجهات التي تخضع لولايتها. ويستهل البحث بتقديم تعريفات هامة ذات صلة بموضوع البحث ثم ينقسم الى المباحث التالية:

- **المبحث الاول:** استعراض السياق القانوني لحماية اللاجئين في مصر
- **المبحث الثاني:** الحد من الفساد في أنظمة اللجوء الدولية والمحلية
- **المبحث الثالث:** دور النيابة الإدارية في مكافحة الفساد والرقابة على الجهات الخاضعة لولايتها
- **المبحث الرابع:** آليات النيابة الإدارية لتوفير الحماية للاجئين وتوصيات البحث

تعريفات هامة ذات صلة بالبحث[٧]

اللاجئ: تعرف اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين بان اللاجئ هو كل من وجد، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه او دينه او جنسيته او انتمائه الى فئة اجتماعية معينة او بسبب آرائه السياسية، خارج البلاد التي يحمل جنسيتها ولا يستطيع او لا يرغب في حماية ذلك البلد بسبب هذا الخوف، او كل من لا جنسية له وهو خارج بلد اقامته السابقة ولا يستطيع او لا يرغب بسبب ذلك الخوف في العودة الى ذلك البلد. والمتأمل لذلك التعريف يجد ان الاعتراف بصفة اللاجئ هي عملية معنية بالنظرة المستقبلية لمبررات الخوف من العودة الى البلد الأصلي، وبالتالي فان اسباب اللجوء من المتصور ان تنشأ بعد مغادرة الشخص لبلده نتيجة لتغير الظروف وفى تلك الحالة يطلق عليه "refugee sur place".

وبالإضافة الى ذلك التعريف فان بعض الوثائق الاقليمية مثل اتفاقية الاتحاد الإفريقي التي تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في أفريقيا لعام ١٩٦٩[٨] تعترف ايضاً بصفة للاجئ للأشخاص الذين اضطروا الى الخروج من بلدهم الأصلي بسبب احداث تهدد بشكل خطير الامن العام في بلده الأصلي، او بسبب عدوان، احتلال خارجي او سيطرة اجنبية.

طالب اللجوء: هو الشخص الذي غادر بلده الأصلي ويسعى للحصول على الحماية الدولية. ويعتبر طالب اللجوء الشخص الذي لم يبت بعد في طلب لجوئه من قبل الدولة التي كان قد طلب اللجوء إليها. وبالتالي لا يعتبر كل طالب لجوء لاجئ، غير أن كل لاجئ في البداية هو طالب لجوء. ويعتبر الاعتراف بصفة اللجوء ذو طبيعة كاشفة وبالتالي فان الشخص يتمتع بالحماية الدولية منذ لحظة استيفائه للمعايير الواردة بتعريف اللاجئ.

[٧] راجع منظمة العمل الدولية، قاموس المصطلحات حول الهجرة المخصص للإعلام في الشرق الأوسط، ٢٠١٧ (تاريخ اخر زيارة: ٢٥ مارس ٢٠٢٥): https://www.ilo.org/publications/media-friendly-glossary-migration-middle-east-edition

[٨] راجع اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في افريقيا ١٩٦٩ (تاريخ اخر زيارة: ٢٥ مارس ٢٠٢٥): https://www.unhcr.org/ar/53588b376

تحديد وضع اللجوء: العملية القانونية أو الإدارية التي تحدد من خلالها الحكومات أو المفوضية ما إذا كان الشخص الذي يسعى للوصول إلى الحماية الدولية يعتبر لاجئاً بموجب القانون الدولي أو الإقليمي أو الوطني أم لا. وذلك من خلال البحث فيما إذا كان طالب اللجوء ينطبق عليه بنود الشمول المنصوص عليها للاعتراف به كلاجئ وكذا بحث إذا ما كان ينطبق عليه احد بنود الاستبعاد التي تؤدى الى حرمانه من صفة اللاجئ.

الحماية الدولية للاجئين: أبرز الامتيازات التي تشملها الحماية الدولية هي ضمان عدم الاعادة القسرية "non-refoulement" وهو المبدأ الذي يحظر على الدول طرد أو إعادة اللاجئ إلى المكان حيث تكون حياته أو حريته فيه مهددة بسبب عرقه، أو دينه، أو جنسيته، أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة، أو رأيه السياسي. ويشكل مبدأ عدم الاعادة القسرية أحد قواعد القانون الدولي العرفي وتلتزم كافة الدول به سواء كانت طرفاً في اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين او لم تكن. كما توفر الحماية الدولية للاجئين التمتع بحزمة من الحقوق والحريات الأساسية التي توفرها لهم البلد المضيف في ضوء مواردها مثل الحق في التعليم، الحق في الحصول على الرعاية الصحية.

إعادة التوطين: هي إحدى آليات الحماية ويقصد بها انتقال اللاجئين من البلد المضيف الى بلد ثالث وذلك لمن لديهم احتياجات مستمرة للحماية في البلد المضيف تعرقل اندماجهم محلياً وغير قادرين على العودة الى بلدهم الأصلي. غير ان اعادة التوطين هي آلية متاحة لعدد محدود جداً من اللاجئين عالمياً ولفئات محددة. وتتولى دول التوطين البت في طلبات اعادة التوطين التي تُقدم اليها من خلال مفوضية الامم المتحدة لشئون اللاجئين.

عديم الجنسية: هو الشخص الذي لا يكون مواطناً في أي دولة إما بسبب عدم حصوله على الجنسية أبداً أو بسبب خسارته لواحدة من دون الحصول على واحدة جديدة. يمكن أن تحدث حالات انعدام الجنسية لأسباب عدة، بما في ذلك التمييز ضد مجموعات عرقية أو دينية معينة، أو على أساس النوع الاجتماعي؛ أو ظهور دول جديدة وتغييرات في الحدود بين الدول القائمة؛ أو ثغرات في قوانين الجنسية. وعلى الصعيد الدولي، أبرز الاتفاقيات المعنية بحقوق الاشخاص عديمي الجنسية هما اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية.

المهاجر: هو مصطلح عام وشامل لكل شخص يغير دولة الإقامة المعتادة، بغض النظر عن سبب الهجرة أو وضعه القانوني. ويتضح من هذا التعريف الى انه قد تمت الاشارة الى دولة الإقامة المعتادة بدلاً من دولة الجنسية وذلك ليشمل التعريف المهاجرين من الاشخاص عديمي الجنسية. كما ان التعريف جاء كذلك شاملاً لكل شخص خرج من بلده اياً كانت اسباب الهجرة سواء طوعية -بهدف العمل والدراسة- او قسرية رغماً عنه وبغض النظر كذلك عن وضع الشخص القانوني في بلد المقصد سواء كان مهاجر نظامي او غير نظامي. كما يتسع ايضاً مفهوم المهاجر ليشمل المهاجر الاقتصادي وهو مصطلح يشمل الاشخاص الذين تركوا بلادهم بهدف تعزيز اوضاعهم الاقتصادية. وعادة ما يطلق لفظ المهاجر على كل من ترك بلده الأصلي وليس من طالبي اللجوء او لاجئ.

المبحث الأول: استعراض السياق القانوني لحماية اللاجئين في مصر

كما سبق البيان، فان الدولة المصرية قد تبنت مؤخراً مشروع تشريع داخلي لتنظيم أوضاع اللاجئين بمصر وقد وافق مجلس النواب المصري على مشروع القانون في نوفمبر ٢٠٢٤، وهو ما يعد نقطة تحول هامة في مجال تقديم الحماية الدولية للاجئين في مصر. وبموجب هذا القانون، ستنشئ لجنة دائمة لشؤون اللاجئين تتبع رئاسة مجلس الوزراء ومقرها الرئيسي القاهرة. وتختص اللجنة بالبت في طلبات اللجوء المقدمة اليها، والتعاون مع المنظمات الدولية المعنية، والتنسيق مع الجهات الإدارية في الدولة لضمان كافة أوجه الدعم والرعاية للاجئين.[٩]

المطلب الأول: السياق القانوني لحماية اللاجئين في مصر بموجب الاتفاقيات الدولية

يعكس مشروع القانون الجديد احترام الدولة المصرية لالتزاماتها الدولية بموجب الاتفاقيات الدولية الموقعة عليها. اذ شاركت جمهورية مصر العربية في الاعمال التحضيرية لاتفاقية الأمم المتحدة المنظمة لشؤون اللاجئين لعام ١٩٥١ وانضمت لتلك الاتفاقية في العام ١٩٨١ مع التحفظ على بعض موادها وهى المادة ١٢ فقرة ١ الخاصة بتطبيق قوانين الأحوال الشخصية الخاصة ببلد اللاجئ لمخالفتها قانون الأحوال الشخصية المصري، كما تحفظت على المواد ٢٠ الخاصة بالحق في الحصول على التوزيع المقنن (التموين)، المادة ٢٢ فقرة ١ الخاصة بالحق في الحصول على التعليم الرسمي، المادة ٢٣ الخاصة بالحق في الحصول على الإغاثة العامة والمادة ٢٤ الخاصة بالحق في العمل والضمان الاجتماعي وذلك بغية تجنب عرقلة السلطة التقديرية للدولة المصرية في منح المزايا للاجئين لكل حالة على حدى.[١٠]

وبموجب اتفاقية عام ١٩٥١ تأسست المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين في عام ١٩٥١ كمكتب مؤقت لمدة ٣ سنوات للاستجابة لتدفق اللاجئين في اوروبا في اعقاب الحرب العالمية الثانية، الا انه منذ ذلك التاريخ ونظراً للتزايد المستمر في اعداد اللاجئين عالمياً تم التمديد لمفوضية اللاجئين بالتفويض للإشراف على وفاء الدول بالتزاماتها طبقاً لاتفاقية ١٩٥١ وأُبرم بروتوكول ١٩٦٧ لإزالة القيود الجغرافية والزمنية التي كانت جزءاً من اتفاقية ١٩٥١.

ومنذ عام ١٩٥٤، وقعت مصر مذكرة تفاهم مع مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في مصر، وبموجب تلك المذكرة يباشر المكتب في مصر مهام تسجيل اللاجئين واجراء مقابلات تحديد وضع اللاجئ نيابة عن الحكومة المصرية حتى الآن وكذلك التعاون مع الحكومة المصرية لتوفير الحماية للاجئين في مصر. حيث تمنح مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بمصر بمنح مستندات اللجوء المتمثلة في الورقة البيضاء لملتمسي اللجوء بدون أوراق ثبوتية (راجع الشكل ١)، والبطاقة الصفراء لملتمسي اللجوء حاملي المستندات الثبوتية (راجع الشكل ٢)، والبطاقة الزرقاء للاجئين المعترف بهم (راجع الشكل ٣). ويمنح حاملي البطاقات الصفراء والزرقاء ملصق الإقامة بمعرفة السلطات المصرية.

---

[٩] راجع اليوم السابع، مجلس النواب يقر إنشاء لجنة دائمة لشؤون اللاجئين تفصل في طلبات اللجوء، ١٧ نوفمبر ٢٠٢٤ (تاريخ اخر زيارة ٢٥ مارس ٢٠٢٥).

[١٠] راجع الدول الأطراف، بما في ذلك التحفظات والإعلانات، في اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ (تاريخ اخر زيارة ٢٥ مارس ٢٠٢٥):
https://www.unhcr.org/media/states-parties-including-reservations-and-declarations-1951-refugee-convention

UNHCR

UNHCR Representation to the Arab Republic of Egypt and to the League of Arab States.

UNHCR Asylum Seeker Certificate

Date of issue:
Case Number:
Name:
Date of Birth:
Place of Birth: Keren
Nationality: Eritrean
Date of Registration:

To Whom it May Concern	
The holder of this document and her family members mentioned below are asylum-seekers and their claim for refugee status is being assessed by UNHCR.	
Pending a final determination of their status, asylum-seekers are under the protection of UNHCR and should be protected against forcible return to their country of origin or to any other country where they would face threats to their life or freedom.	
Any assistance accorded to the person(s) named on this certificate would be most appreciated.	
Questions regarding the information contained in this document should be directed to UNHCR at the address above.	
This is a legal document recognized by the authorities of Egypt and Only the original format bearing UNHCR official stamp is considered valid.	
This document is valid until: 24-May-2020	24-May-2020

Dependants:
AHARI Regent; Son;
AHARI Son;

Keren
Eritrean

الشكل ١: نموذج للورقة البيضاء الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين بمصر لملتمسي اللجوء من غير حاملي مستندات ثبوتية، تم الحصول عليها من خلال الانترنت مع إخفاء بيانات حامل الوثيقة حرصاً على خصوصيته.

الشكل ٢: نموذج للبطاقة الصفراء الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين بمصر لطالبى اللجوء من حاملى الأوراق الثبوتية

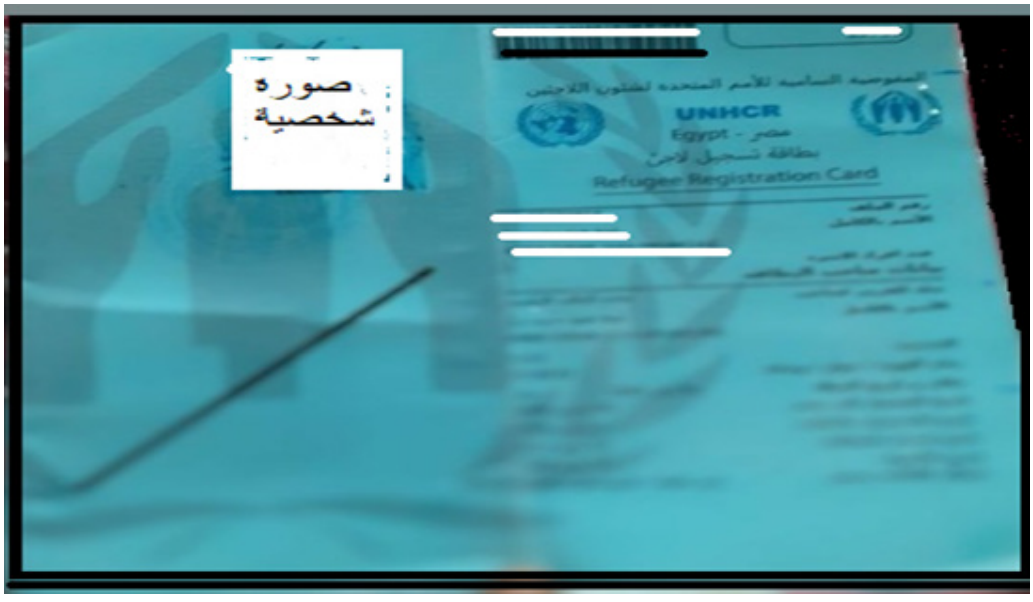

الشكل ٣: نموذج للبطاقة الزرقاء الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين بمصر للاجئ، تم الحصول عليها من خلال الانترنت مع إخفاء بيانات حامل الوثيقة حرصاً على خصوصيته.

وعلى الصعيد الإقليمي، فقد انضمت جمهورية مصر العربية الى اتفاقية الاتحاد الإفريقي التي تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في أفريقيا لعام ١٩٦٩، وكذا للاتفاقية العربية لتنظيم اوضاع اللاجئين في الدول العربية لعام ١٩٩٤[١١] وتعد من أبرز المبادرات الايجابية بتلك الاتفاقيات هي تبنى تعريف اشمل للاجئين بالمقارنة بتعريف اللاجئ طبقاً لاتفاقية ١٩٥١. حيث ان الاتفاقية الإفريقية والعربية تبنت تعريف يحاكى الواقع الإقليمي بحيث اعترفت بصفة اللاجئ للأشخاص الذين فروا هرباً من بلدهم الأصلي بسبب احداث تهدد بشكل خطير الامن العام في بلدهم الأصلي، او بسبب عدوان، احتلال خارجي او سيطرة اجنبية.

المطلب الثاني: السياق القانوني لحماية اللاجئين في مصر بموجب التشريعات الوطنية

لم يقف غياب التشريع الداخلي لتنظيم أوضاع اللاجئين بمصر عائقاً امام منح مصر لضيوفها من اللاجئين وملتمسي اللجوء لحزمة من الحقوق والامتيازات احتراماً لالتزاماتها الدولية. ولعل من أبرز تلك الحقوق هو الحق في حرية التنقل. اذ ان مصر قد تبنت سياسة دمج اللاجئين بالمجتمع المصري بكافة محافظاتها واحجمت عن إقامة معسكرات للاجئين[١٢] (انظر الشكل ٤). وقد حرصت الدولة المصرية على توفير الحقوق الاساسية لضيوفها من اللاجئين الى الحد الذي يمكن وصفه بالمساواة مع أقرانهم من المواطنين. ففي خلال العقد الاخير، تعاونت الحكومة المصرية مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين بمصر لتوفير التعليم الحكومي لغالبية اللاجئين وطالبي اللجوء.[١٣] كما أطلقت الحكومة المصرية كذلك المبادرات الصحية التي يستفيد منها اللاجئين وطالبي اللجوء مثل مبادرة ١٠٠ مليون صحة، توفير اللقاحات اثناء جائحة كورونا فضلاً عن الاستفادة من خدمات العلاج بالمستشفيات والمراكز الصحية الحكومية.[١٤]

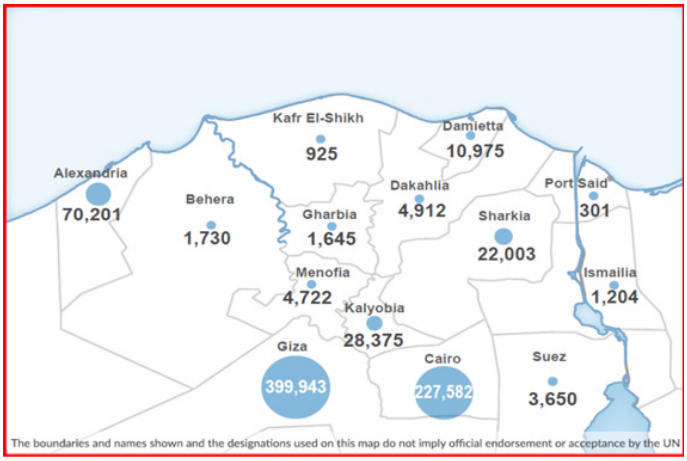

الشكل ٤: خريطة توضح توزيع مجتمعات اللاجئين بمختلف المحافظات المصرية طبقاً لإحصائيات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بمصر :https://www.unhcr.org/eg/wp-content/uploads/sites/36/2024/10/UNHCR-Egypt-Factsheet_OCT-2024.pdf

[١١] راجع الاتفاقية العربية لتنظيم اوضاع اللاجئين في الدول العربية ١٩٩٤، جامعة الدول العربية (تاريخ اخر زيارة ٢٥ مارس ٢٠٢٥): https://haqqi.s3.eu-north-1.amazonaws.com/2014-04/HRIDRL0134_RefugeesArabCountries_Ar.pdf

[١٢] المصري اليوم، مشيرة خطاب: «مصر لا تضم معسكرات للاجئين ودورنا رفع الوعي بحقوق الإنسان»، ٢٧ نوفمبر ٢٠٢٤ (تاريخ اخر زيارة ٢٥ مارس ٢٠٢٥).

[١٣] إشادة أممية بتوفير مصر التعليم لغالبية اللاجئين وطالبي اللجوء، نوفمبر ٢٠٢٣، الوطن (تاريخ اخر زيارة ٢٥ مارس ٢٠٢٥): https://www.elwatannews.com/news/details/6909553

[١٤] تاريخ اخر زيارة ٢٥ مارس ٢٠٢٥) راجع، الصحة – المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين بمصر الموقع الرسمي الصحة - المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مصر

ومن المتوقع ان يقدم قانون تنظيم أوضاع اللاجئين بمصر حزمة أكبر من الحقوق والخدمات للاجئين. حيث يأتي تخصيص جهة حكومية، متمثلة في اللجنة الدائمة لشؤون اللاجئين، تتمحور مهامها حول تقديم الحماية للاجئين من اهم مكتسبات ذلك القانون. فطبقاً للمعلومات المتاحة عن القانون، فان تلك اللجنة تتبع رئاسة مجلس الوزراء وتشكل من ممثلين عن وزارات الخارجية، العدل، الداخلية والمالية، وتكون مدة عضويتها ٤ سنوات، ويكون مقرها الرئيسي بالقاهرة. وتختص تلك اللجنة بالبت في طلبات اللجوء المقدمة اليها في إطار زمني محدد وهو ٦ أشهر لمن دخل البلاد بطريق مشروع، وخلال سنة بحد اقصى لمن دخل البلاد بغير الطرق الرسمية.[١٥] ويعرف مشروع قانون اللاجئين اللاجئ «بأنه كل أجنبي وجد خارج الدولة التي يحمل جنسيتها أو خارج دولة إقامته المعتادة، بسبب معقول مبني على خوف جدي له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه، أو دينه، أو جنسيته، أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية، أو بسبب عدوان أو احتلال خارجي، أو غيرها من الأحداث التي تهدد بشكل خطير الأمن العام في الدولة التي يحمل جنسيتها أو دولة إقامته المعتادة، ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف الجدي أن يستظل بحماية تلك الدولة، وكل شخص ليست له جنسية وجد خارج دولة إقامته المعتادة نتيجة لأي من تلك الظروف، ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف الجدي أن يعود إلى تلك الدولة» ومن اهم الحقوق التي منحها ذلك القانون للاجئين:[١٦]

١. الحق في الحصول على وثيقة سفر
٢. الحق في التقدم للحصول على جنسية جمهورية مصر العربية
٣. الحق في العمل وممارسة المهن الحرة
٤. الحق في الحصول على الرعاية الصحية المناسبة
٥. الحق في الحصول على التعليم الأساسي،

وذلك كله في ضوء ما تقرره القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لتلك الحقوق. كما الزم القانون الجديد اللاجئ في المقابل بالتزامات من ضمنها حظر ممارسة أي نشاط من شأنه المساس بالأمن القومي أو النظام العام أو يتعارض مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة، أو الاتحاد الأفريقي، أو جامعة الدول العربية، أو أي منظمة تكون مصر طرفا فيها، أو ارتكاب أي عمل عدائي ضد دولته الاصلية أو أي دولة أخرى. وتقوم مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين في الوقت الحالي بالتعاون مع الحكومة المصرية تمهيداً للانتقال التدريجي الى ترسيخ نظام لجوء وطني بمصر تباشر فيه الحكومة المصرية كافة إجراءات تقديم الحماية بما في ذلك تسجيل اللاجئين واجراء مقابلات تحديد وضع اللاجئ بمعرفة اللجنة الدائمة لشؤون اللاجئين ويكون الطعن على قراراتها امام محاكم القضاء الإداري بمجلس الدولة.

الا ان الواقع العملي سواء على المستوى الدولي او المحلى قد أسفر عن ان أنظمة اللجوء قد تكون في بعض الأحيان أكثر عُرضة للفساد والاحتيال. وفيما يلي نستعرض بالدراسة الأسباب التي تجعل أنظمة اللجوء سريعة التأثر بالفساد، وأبرز الممارسات المتبعة للحد من ذلك الفساد.

[١٥] راجع، إجراءات تنظيم مشروع قانون لجوء الأجانب في مصر.. أبرزها إنشاء اللجنة الدائمة، الوطن، ٢٠ نوفمبر ٢٠٢٤ (تاريخ اخر زيارة ٢٥ مارس ٢٠٢٥): https://www.elwatannews.com/news/details/7691661

[١٦] اليوم السابع، مصر جسر النجاة، قانون جديد لتنظيم أوضاع اللاجئين، ٢٣ أكتوبر ٢٠٢٤ (تاريخ اخر زيارة: ٢٥ مارس ٢٠٢٥).

المبحث الثاني: الحد من الفساد في أنظمة اللجوء الدولية والمحلية

لطالما اقترن الفساد بالنفس البشرية منذ بدء الخليقة بغرض تحقيق مكاسب فردية بطرق غير مشروعة. فقد عرف البنك الدولي الفساد بانه إساءة استخدام الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب خاصة.[١٧] وعلى صعيد أخر، لم تقدم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تعريف محدد للفساد وذلك لصعوبة إيجاد تعريف شامل للفساد بسبب تعدد مظاهره على المستويات الوطنية والعالمية؛ بل لجأت عوضاً عن ذلك الى تحديد أفعال فساد محددة تلتزم الدول بتجريمها.[١٨] ومن أبرز تلك الأفعال التي نصت عليها الاتفاقية، وذات صلة بالموضوع محل البحث:

١. الرشوة
٢. المتاجرة بالنفوذ
٣. إساءة استغلال الوظيفة
٤. الاثراء غير المشروع
٥. إعاقة سير العدالة

وفيما يلي نستعرض أبرز العوامل التي تجعل أنظمة اللجوء أكثر عُرضة لممارسات الفساد، وما هو متبع من إجراءات وآليات للحد من تلك الظاهرة.

المطلب الأول: العوامل التي تجعل أنظمة اللجوء أكثر عُرضة للفساد

عادة ما تعصف الممارسات الفاسدة بأنظمة اللجوء وذلك كنتيجة مباشرة لما يحصل عليه اللاجئون من امتيازات وحقوق (أبرزها الحماية من الإعادة القسرية، وفرصة إعادة التوطين) تجعل الحصول على صفة اللاجئ منال يسعى للحصول عليه مستحقوه وينافسهم فيه كذلك غير المستحقين. وتحظى أنظمة اللجوء الوطنية الناشئة باهتمام الدولة المضيفة وكذلك المنظمات الدولية، مما ينعكس في ضخ موارد مالية بهدف دعم أنظمة اللجوء الوطنية. الا ان عوامل متعددة تتشابك على نحو يجعل تلك الأنظمة أكثر عُرضة لتفشى الفساد بها. ومن أبرز تلك العوامل[١٩]:

---

[١٧](تاريخ اخر زيارة: ٢٥ مارس ٢٠٢٥) World Bank Group, Anticorruption Fact Sheet, February 2020,
https://www.worldbank.org/en/news/factsheet/2020/02/19/anticorruption-fact-sheet

[١٨]راجع في ذلك موقع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (تاريخ اخر زيارة: ٢٥ مارس ٢٠٢٥)،
https://www.unodc.org/corruption/en/learn/what-is-corruption.html
وكذلك راجع، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣، الفصل الثالث: التجريم وإنفاذ القانون (تاريخ اخر زيارة: ٢٥ مارس ٢٠٢٥)،
https//:www.unodc.org/res/ji/import/international_standards/united_nations_convention_against_corruption/uncac_arabic.pdf

[١٩]راجع الشفافية الدولية، أزمة اللاجئين، لماذا نحتاج إلى التحدث عن الفساد؟، مارس ٢٠١٦ (تاريخ اخر زيارة: ٢٥ مارس ٢٠٢٥)،
https://www.transparency.org/en/news/the-refugee-crisis-why-we-need-to-speak-about-corruption
راجع ايضاً، دليل عملي حول ضمان الجودة في إجراءات اللجوء، وكالة الاتحاد الأوروبي للجوء، مايو ٢٠٢٤ (تاريخ اخر زيارة: ٢٥ مارس ٢٠٢٥)،
https//:euaa.europa.eu/publications/practical-guide-quality-assurance-asylum-procedures

١. نقص الخبرة والموارد عند مواجهة تدفق اللاجئين بأعداد كبيرة مما قد يرتب إطالة امد البت في طلبات اللجوء والحصول على الخدمات وبالتبعية تقديم الرشاوى للحصول على مواعيد معجلة، والحصول على الخدمات والمساعدات

٢. تعقيد اجراءات التقدم بطلب اللجوء وعدم وضوح القواعد الحاكمة للمنظومة وعدم اتاحة المعلومات حول تلك الإجراءات لمجتمعات اللاجئين بلغة مفهومة لهم مما يجعلها أكثر عرضة للتفسيرات غير الموضوعية ومما يشجع بالتبعية على الممارسات الفاسدة وعرقلة العدالة.

٣. ضعف آليات التوثيق والتحقق من مصداقية طلب اللجوء. ففي اغلب الأحيان ينزح اللاجئون الى البلد المضيف دون ان يكون بحوزتهم أي وثائق ثبوتية من شأنها اثبات هويتهم. الامر الذي يجعل مهمة البت في طلبات اللجوء والتحقق من مصداقية طالب اللجوء أكثر صعوبة وقد يترتب على ذلك تسلل غير المستحقين للحماية لمنظومة اللجوء والاستفادة من الموارد المخصصة للاجئين بدون وجه حق.

٤. ضعف آليات المراقبة والشفافية التي تتمتع بها منظومة اللجوء. وقد يتمثل ذلك في انفراد شخص واحد في البت في طلبات اللجوء دون وجود رقابة عليه، او اجراء مقابلة تحديد وضع اللجوء دون الالتزام بمعايير النزاهة واحترام حقوق ملتمس اللجوء عند اجراء المقابلة مثل الحق في الحصول على مترجم.

٥. المعلومات المغلوطة والمضللة التي تتداولها مجتمعات اللاجئين حول إجراءات تقديم طلب اللجوء مما يجعلهم أكثر عُرضة للاستغلال من قبل الوسطاء

٦. تأثر أنظمة اللجوء بالضغوطات السياسية والتمييز العنصري. مما قد يؤثر على حيادية القرارات التي يتخذها الموظفون القائمون على تقديم الحماية للاجئين.

ان إقدام الدول على تبنى أنظمة لجوء وطنية هي خطوة يحتفى بها المجتمع الدولي ويُنظر اليها كقرينة على التزام الدولة المضيفة بالتزاماتها الدولية، الا ان اخفاق الدولة المضيفة فى حماية نظام اللجوء الوطني الخاص بها من الممارسات الفاسدة، سرعان ما يحول ذلك الإنجاز الى ذريعة لإلقاء اللوم على الدولة والتشكيك في نزاهة مؤسساتها بشكل عام.

فمنذ العام ٢٠١٠، واجهت دولة جنوب إفريقيا انتقادات دولية لاذعة نتيجة لتفشى ظاهرة الفساد في أنظمة اللجوء الوطنية الخاصة بها، الأمر الذي من شأنه الإضرار بسمعة الدولة في المجتمع الدولي. ومن أبرز الانتقادات التي وجهت لجنوب إفريقيا في هذا الصدد، عدم توافر المعلومات لملتمسي اللجوء بشأن عملية اللجوء وعدم توافر الترجمة المناسبة لمجتمعات اللاجئين، رفض اغلبية طلبات اللجوء دون ان يكون الرفض مسبب استناداً الى أسباب موضوعية وواضحة، التراكم الهائل لطلبات اللجوء والطعون المقدمة دون البت فيها لمدد تصل الى ١٩ عام.[٢٠]

[٢٠] راجع منظمة العفو الدولية، جنوب أفريقيا: فشل نظام اللجوء يؤدي إلى تفاقم كراهية الأجانب، أكتوبر ٢٠١٩ (تاريخ اخر زيارة: ٢٥ مارس ٢٠٢٥) https://www.amnesty.org/en/latest/press-release/2019/10/south-africa-failing-asylum-system-is-exacerbating-xenophobia/
راجع ايضاً، الحماية باهظة الثمن: الفساد في نظام اللجوء بجنوب إفريقيا، محامين من اجل حقوق الإنسان، ٢٠٢٠ (تاريخ اخر زيارة: ٢٥ مارس ٢٠٢٥)، https//:www.lhr.org.za/wp-content/uploads/2020/09/Corruption-Report-V4-Digital.pdf

ومن الجدير بالذكر، ان مزاعم الفساد لا تقتصر فقط على الدول، بل تمتد كذلك لتشمل موظفي الأمم المتحدة نفسهم. ففي عام ٢٠١٨، اجرت الأمم المتحدة تحقيقاً موسعاً في مزاعم الفساد التي طالت اعمال مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في اوغندا. وانتهت الأمم المتحدة في تقريرها بشأن تلك الواقعة الى الاعتراف بوجود ممارسات فاسدة واتخذت حزمة من الإجراءات التصحيحية في ضوء الدروس المستفادة.[٢١] يتضح مما سبق ان الحد من الفساد والقضاء عليه نهائياً قد يكون امل بعيد المنال، الا ان مجابهة اثاره وتعزيز استراتيجيات مكافحته من شأنها الوصول بمعدلاته الى أدني المستويات. ومن أبرز الدروس المستفادة مما سبق عرضه، ان الاعتراف بالفساد أينما وجد هي اول الخطوات لمواجهته ويتبعها اتخاذ إجراءات صارمة من شأنها عدم التهاون معه والوقاية من تكرار أخطاء الماضي، وهو ما نتضمنه بالبحث في المطلب التالي باستعراض آليات الحد من الفساد في أنظمة اللجوء.

المطلب الثاني: الآليات المتبعة للحد من الفساد في أنظمة اللجوء

كما سبق البيان، فان مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين هي من أقدم المنظمات خبرة من حيث إدارة أنظمة اللجوء في بلدان عدة واشرفت على تحول أنظمة اللجوء الى الأنظمة الوطنية في بلاد مختلفة. وبالتالي فان ما تصدره المفوضية من مبادئ استرشادية لمواجهة الفساد والوقاية منه في أنظمة اللجوء يجب ان يؤخذ بعين الاعتبار. ففي عام ٢٠١٣، أصدرت مفوضية الأمم المتحدة واحدة من اهم اصدارتها في هذا الصدد وهو الإطار الاستراتيجي للوقاية من الاحتيال والفساد.[٢٢] وقد سلطت تلك الوثيقة الضوء على اكثر الإجراءات الوقائية فعالية للحد من الفساد بمختلف مستوياته، سواء كان السبب فيه موظفيها، او شركاء المفوضية، او مجتمعات اللاجئين، او الغير.

ولعل من اهم الأسس التي تبنتها تلك الاستراتيجية هي سياسة «عدم التسامح المطلق مع الفساد – zero tolerance approach». ويقصد بتلك السياسة التأكيد على التزام المفوضية بالتحقيق في كافة الادعاءات التي تندرج ضمن نطاق هذا الإطار الاستراتيجي، وتطبيق التدابير الإدارية/التأديبية أو الشروط الجزائية المناسبة في حالة إثبات تلك الادعاءات. واستناداً الى ذلك المبدأ فان المفوضية ملتزمة بالا تغض الطرف عن أي بلاغ بممارسات فاسدة، وملتزمة كذلك بإجراء تحقيق موضوعي وجاد للوقوف على صحة تلك الادعاءات من عدمها.

ومن أبرز الإجراءات الوقائية التي تضمنها ذلك الإطار الاستراتيجي هي:

١. تدريب الموظفين على السلوكيات الأخلاقية والامتثال لمدونة قواعد السلوك،

٢. تعزيز الشفافية والمساءلة في الأنشطة المالية والإدارية من خلال اتاحة المعلومات حول القواعد المنظمة للعمل،

[٢١] مراجعة الأمم المتحدة تكشف عن فساد وسوء سلوك في برنامجها للاجئين في أوغندا، رويترز، نوفمبر ٢٠١٨ (تاريخ اخر زيارة: ٢٥ مارس ٢٠٢٥) https://www.reuters.com/article/world/un-audit-finds-graft-and-misconduct-in-its-uganda-refugee-program-idUSKCN1NY21Y/

للمزيد حول تقرير مراجعة اعمال مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين، راجع: التقرير رقم ٠٩٧ لسنة ٢٠١٨ بشأن التدقيق الداخلي مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في اوغندا، في أكتوبر ٢٠١٨، (تاريخ اخر زيارة: ٢٥ مارس ٢٠٢٥)

https//:oios.un.org/audit-reports

[٢٢] (تاريخ اخر زيارة: ٢٥ مارس ٢٠٢٥) راجع الإطار الاستراتيجي للوقاية من الاحتيال والفساد، مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين، يوليو ٢٠١٣ https://www.refworld.org/policy/strategy/unhcr/2013/en/101809

٣. وجود آليات فعالة لتقديم الشكاوى بسرية.

٤. الإبلاغ عن السلوكيات المشبوهة من خلال قنوات متعددة بما في ذلك البريد الإلكتروني والخط الساخن،

٥. ضمان حماية المبلغين عن المخالفات من الانتقام،

٦. إجراء عمليات تدقيق دورية لتعزيز الامتثال، ويتضمن ذلك الرقابة على أنظمة اللجوء من خلال أجهزة رقابية خارجية،

٧. تبنى سياسة منع قبول الهدايا مطلقاً المقدمة لموظفي المفوضية من أي من الأطراف التي عمل مع المفوضية،

٨. اتخاذ إجراءات صارمة حيال الموظفين والشركاء اللذين يثبت تورطهم في ممارسات الفساد، بما في ذلك الإحالة الى السلطات الوطنية في حالة الجرائم الجنائية.

وعلى مستوى أكثر تخصيصاً، أصدرت وكالة الاتحاد الأوروبي للجوء في ابريل ٢٠٢٤ الدليل العملي لضمان الجودة في إجراءات اللجوء،[٢٣] والذي يركز على آليات تحقيق العدالة والكفاءة والشفافية في الإجراءات المتعلقة بحماية اللاجئين، وبخاصة إجراءات تحديد وضع اللجوء.

فقد أكد هذا الدليل على ضرورة الالتزام بالمعايير القانونية الدولية والوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان والإجراءات القانونية، ضمان معالجة كل طلب لجوء بناءً على الظروف الفردية للمتقدمين، مع توفير فرص متساوية للوصول للإجراءات، تسريع الإجراءات لضمان عدم ترك اللاجئين في حالة انتظار غير ضرورية، إبلاغ المتقدمين بحقوقهم وواجباتهم وتوفير قرارات واضحة يمكن استئنافها عند الحاجة.

وتضمن ذلك الدليل حزمة من الإجراءات اللازمة لتحقيق الجودة وآليات لمراقباتها مثل: اتخاذ القرارات بناءً على بيانات دقيقة وتحليل شامل، تشجيع الموظفين على تبني ثقافة الجودة من خلال التدريب والمشاركة والتعلم المستمر، إجراء المقابلات وصياغة القرارات باستخدام الأدوات المناسبة وطبقاً لمعايير محددة وموضوعية، إجراءات استبيانات لقياس الجودة ورضاء اللاجئين عن الخدمات المقدمة، مراجعة القرارات من قبل شخص آخر لضمان دقتها وتجنب التحيز «مبدأ العيون الأربعة»، تشجيع الموظفين على مناقشة التحديات والابلاغ عن السلوكيات المشبوهة، إشراك منظمات المجتمع المدني والخبراء الخارجيين لتوسيع نطاق الرقابة على الجودة، مراجعة عينات عشوائية من المقابلات والقرارات بصفة دورية، ضمان فهم المتقدمين للإجراءات وتقديم قرارات واضحة وقابلة للاستئناف، الاستفادة من الأدوات الرقمية لتسهيل مشاركة المعلومات بين الجهات المختلفة.

وتأسيساً على ما استعرضه البحث من أسباب الفساد في أنظمة اللجوء وآليات الحد منه، نستعرض في المبحثين التاليين دور هيئة النيابة الإدارية في مكافحة الفساد الإداري وكيفية الاستفادة من ذلك الدور على صعيد أنظمة اللجوء الوطنية وتوفير الحماية للاجئين.

[٢٣] راجع وكالة الاتحاد الأوروبي للجوء، الدليل العملي لضمان الجودة في إجراءات اللجوء، ابريل ٢٠٢٤ (تاريخ اخر زيارة: ٢٥ مارس ٢٠٢٥)، https://euaa.europa.eu/sites/default/files/publications/2024-05/practical-guide-quality-assurance-asylum-procedures.pdf

المبحث الثالث: دور النيابة الإدارية في مكافحة الفساد والرقابة على الجهات الخاضعة لولايتها

تلعب النيابة الإدارية دورًا محوريًا باعتبارها هيئة قضائية مستقلة، بموجب المادة ١٩٧ من دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤، في مكافحة الفساد المالي والإداري في الدولة. فهي تمثل الجهة القضائية المختصة بالتحقيق في المخالفات المالية والإدارية التي تقع في الجهاز الإداري للدولة والجهات التابعة لولايتها، مما يعزز دورها في حماية المال العام والحفاظ عليه. كما تتولى النيابة الإدارية سلطة تحريك الدعوى التأديبية أمام المحاكم التأديبية بمجلس الدولة باعتبارها النائبة عن المجتمع في تعقب المخالفات التأديبية، مما يجعلها أداة فعالة في تطبيق مبادئ العدالة والمساءلة. كما ان اختصاص النيابة الإدارية بإجراء الرقابة والتحريات اللازمة للكشف عن المخالفات المالية والإدارية قد نص عليه القانون على قمة الاختصاصات الممنوحة لها.[٢٤]

يتسق هذا الدور مع الهدف السادس من رؤية مصر ٢٠٣٠،[٢٥] الذي يركز على الحوكمة وترسيخ الشفافية، وتعزيز المساءلة والمحاسبة لتحقيق الإصلاح الإداري. تعمل النيابة الإدارية على دعم هذا الهدف من خلال تحقيق النزاهة في العمل الحكومي، ومتابعة تطبيق القوانين واللوائح بشكل فعال، والكشف عن أوجه القصور والفساد في المؤسسات الحكومية.

كما تسهم النيابة الإدارية في تعزيز الثقة بين المواطنين والدولة من خلال تأكيد مبدأ سيادة القانون وضمان أن الجهات الإدارية تلتزم بأعلى معايير الشفافية والكفاءة، وإتاحة حق الشكوى للكافة[٢٦] بما في ذلك الشكوى المجهولة إذا تضمنت وقائع محددة من حيث الموضوع والأشخاص يمكن التحقيق فيها[٢٧]. وفيما يلي نستعرض أبرز الأسباب التي تمكن النيابة الإدارية من مباشرة دورها في مكافحة الفساد بفاعلية كبيرة:

١. الانتشار الجغرافي للنيابة الإدارية في كافة انحاء الجمهورية

النيابة الإدارية منتشرة في جميع أنحاء الجمهورية، حيث تتمثل في العديد من النيابات والمكاتب الفنية المتواجدة في مختلف المحافظات.[٢٨] هذه المكاتب تعمل على ضمان سرعة وكفاءة الاستجابة للقضايا والشكاوى التي ترد إليها من المواطنين أو من خلال الجهات الحكومية. ويعكس الانتشار الواسع للنيابة الإدارية في جميع أنحاء مصر حرصها على تقديم خدماتها للمواطنين في كافة المناطق، دون تأخير أو تعقيد، مما يسهم بشكل كبير في تحقيق العدالة الناجزة والمحافظة على حقوق الأفراد والرقابة على كافة المؤسسات الحكومية والجهات التابعة لولايتها.

---

[٢٤] القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية وتعديلاته.

[٢٥] استراتيجية التنمية المستدامة: رؤية مصر ٢٠٣٠، الصادرة في ٢٠١٦ والمعدلة في ٢٠٢٣ (تاريخ اخر زيارة: ٢٥ مارس ٢٠٢٥)، https://mped.gov.eg/Files/2030BookletFinalSoftCopy_DigitalUse.pdf

[٢٦] راجع الحق في الشكوى بقلم المستشار سعد خليل نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية، أغسطس ٢٠٢٣ (تاريخ اخر زيارة: ٢٥ مارس ٢٠٢٥) https://kadyonline.com/?p=56841

[٢٧] طبقاً للتعليمات القضائية للنيابة الإدارية، مستند متاح داخلياً لأعضاء هيئة النيابة الإدارية.

[٢٨] راجع في ذلك قرار السيد المستشار/ وزير العدل رقم ٢٣٥٠ لسنة ٢٠٢٣ وقرار السيد المستشار/ رئيس هيئة النيابة الإدارية رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٣ وتعديلاته بشأن بيان الإدارات وفروعها والنيابات التي تتكون منها النيابة الإدارية.

٢. وسائل تقديم الشكاوى المتنوعة

تسهل النيابة الإدارية على المواطنين تقديم الشكاوى المتعلقة بأي مخالفات أو فساد قد يحدث داخل الأجهزة الحكومية. حيث يمكن للمواطن التقدم بشكواه عبر وسائل متعددة، مما يضمن سهولة الوصول إلى النيابة الإدارية بغض النظر عن مكان الإقامة أو الظروف. تشمل هذه الوسائل:

- الخط الساخن:١٦١١٧ الذي يتيح للمواطنين تقديم الشكاوى بشكل فوري وسريع.
- الفاكس والبريد الإلكتروني: يوفران طرقًا سريعة وموثوقة لتلقي الشكاوى والبلاغات.
- واتساب: لتسهيل التواصل المباشر مع المواطنين وخاصة في ظل التطور التكنولوجي الحالي.
- الطريق التقليدي (باليد): حيث يمكن للمواطن تقديم الشكاوى إلى النيابة الإدارية بشكل مباشر في مكاتبها.

وما يميز هذه الخدمة أن النيابة الإدارية لا تحصّل أي رسوم قضائية مقابل تلقي الشكاوى أو متابعة التحقيقات المتعلقة بها، مما يعزز مبدأ العدالة الاجتماعية ويسهم في تعزيز الثقة بين المواطن والجهات الحكومية.

٣. خبرات النيابة الإدارية في تحديد أوجه القصور بالجهات الحكومية

النيابة الإدارية تمتلك خبرات مهنية واسعة في تحديد أوجه القصور داخل الجهات الحكومية وعمليات مراقبة الأداء الحكومي. من خلال التحقيقات التي تقوم بها، تستطيع النيابة الإدارية تشخيص أسباب الفساد أو المخالفات الإدارية في المؤسسات الحكومية المختلفة. كما تعمل على استعراض الإجراءات المتبعة داخل هذه المؤسسات، لتحديد الثغرات التي قد تُسهم في حدوث الفساد أو الإهمال. إضافة إلى ذلك، تقوم النيابة بتقديم التوصيات اللازمة بشأن سبل الحد من هذه الممارسات السلبية، والعمل على تعزيز الكفاءة والشفافية داخل الجهاز الحكومي. ويساهم هذا الدور بشكل كبير في تحسين الأداء الحكومي وتوجيه الجهود نحو تعزيز الإصلاح الإداري.

٤. التحول الرقمي والتقنيات الحديثة في النيابة الإدارية

في إطار السعي نحو تحقيق العدالة الناجزة، تتبنى النيابة الإدارية في مصر منظومة التحول الرقمي بشكل جاد، بهدف تحسين كفاءة العمل وضمان الشفافية والمصداقية. النيابة الإدارية أنشأت وحدة متخصصة في التحول الرقمي[٢٩] تعمل على تنفيذ استراتيجيات التحول الإلكتروني من خلال رقمنة جميع الإجراءات المتعلقة بمباشرة القضايا. هذه الوحدة تعمل على ضمان تأمين نظم المعلومات وقواعد البيانات الخاصة بالنيابة الإدارية، مما يساهم في حماية البيانات من أي تسريب أو تلاعب. بالإضافة إلى ذلك، يتيح التحول الرقمي للنيابة الإدارية الاستفادة القصوى من البيانات والمعلومات المتاحة، مما يسهم في مكافحة الفساد بشكل أكثر فعالية ودقة. نظام التحول الرقمي يسهل متابعة القضايا بشكل لحظي ويساعد في تحسين سبل التعامل مع الأزمات بمرونة أكبر.

[٢٩] راجع في ذلك قرار السيد المستشار/ رئيس هيئة النيابة الإدارية رقم ١٢١ لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء إدارة التحول الرقمي والمعدل بالقرار رقم ٣٢٠ لسنة ٢٠٢٣ الصادر عن السيد المستشار/ رئيس هيئة النيابة الإدارية

٥. وحدة حقوق المرأة وحقوق الإنسان والأشخاص ذوي الإعاقة

تولي النيابة الإدارية اهتمامًا خاصًا بقضايا حقوق الإنسان، وحقوق المرأة، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وهي القضايا التي تشهد تطورًا مستمرًا في المجتمع المصري. لهذا السبب، أنشأت النيابة الإدارية وحدة مختصة بشئون المرأة وحقوق الإنسان وذوي الإعاقة.[٣٠] تهدف هذه الوحدة إلى تعزيز دور النيابة في التوعية بحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة من أي انتهاكات أو تمييز. كما تتولى الوحدة تمثيل النيابة الإدارية في المؤتمرات والندوات المعنية بحقوق الإنسان، وتنظيم الدورات التدريبية لأعضاء النيابة بشأن هذه المواضيع. وحدة حقوق الإنسان تعمل أيضًا على جمع وإعداد الإحصائيات الخاصة بالعنف ضد المرأة، والانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مما يسهم في تحليلات دقيقة لهذه القضايا ويعزز اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجتها.

٦. مركز التدريب القضائي للنيابة الإدارية

تعتبر النيابة الإدارية التطوير المستمر لأعضائها جزءًا أساسياً من استراتيجيتها لتحسين الأداء وتعزيز القدرات. لذلك، أنشأت النيابة مركزًا تدريبيًا قضائيًا خاصًا بها، حيث يتم تنظيم العديد من الدورات التدريبية لأعضائها بهدف تحسين مهاراتهم القانونية، وتعريفهم بأحدث المستجدات في مجال القوانين والأنظمة القضائية. تشجع النيابة أعضاءها على التعلم المستمر والبحث العلمي، كما يساهم المركز في تطوير مهارات التحقيق والتعامل مع الشكاوى والبلاغات المتعلقة بالفساد والمخالفات الإدارية.

٧. وحدة التعاون الدولي

في إطار تعزيز الشراكات الدولية وتبادل الخبرات، أنشأت النيابة الإدارية وحدة خاصة للتعاون الدولي[٣١]، هدفها تعزيز العلاقات مع الهيئات القضائية والرقابية في الدول الأخرى. تتيح هذه الوحدة للنيابة الإدارية أن تتعاون مع منظمات دولية وهيئات معنية بالفساد والعدالة الإدارية، مما يساهم في تحسين أساليب التحقيق والمراقبة في القضايا المعقدة. من خلال هذه الوحدة، تسعى النيابة إلى تعزيز القدرة على مكافحة الفساد بطرق أكثر فاعلية وتبادل المعلومات والخبرات مع الشركاء الدوليين.

٨. وحدة الشكاوى ومكافحة الفساد

في إطار جهودها الحثيثة لمكافحة الفساد، خصصت النيابة الإدارية وحدة مستقلة تختص بتلقي الشكاوى المتعلقة بالفساد، ودراستها ومتابعة الإجراءات المتخذة بشأنها. هذه الوحدة تساهم في دراسة أسباب الفساد وتقديم التوصيات للحد من تلك الظاهرة، استنادًا إلى البيانات والإحصائيات الواردة من مختلف النيابات.

[٣٠] راجع في ذلك قرار السيد المستشار/ رئيس هيئة النيابة الإدارية رقم ٤٤ لسنة ٢٠٢٤ بشأن انشاء وتحديد اختصاصات وحدة شئون المرأة وحقوق الانسان وذوي الهمم وتعديلاته

[٣١] راجع في ذلك قرار السيد المستشار/ رئيس هيئة النيابة الإدارية رقم ٦٠ لسنة ٢٠٢٤ بشأن انشاء وتحديد اختصاصات وحدة التعاون الدولي

٩. مركز الرصد والإعلام بالنيابة الإدارية[٣٢]

يختص المركز بمشاركة المعلومات المتعلقة بقضايا الفساد الهامة التي تشغل الرأي العام عبر منصات التواصل الاجتماعي. يساهم دور المركز في تعزيز مبدأ الشفافية من خلال إطلاع المواطنين على مستجدات القضايا، مما يعزز ثقة المواطنين ومشاركتهم الفعّالة في جهود الدولة لمكافحة الفساد وتحقيق العدالة الاجتماعية.

المبحث الرابع: آليات النيابة الإدارية لتوفير الحماية للاجئين وتوصيات البحث

في ضوء ما تم استعراضه من دور النيابة الإدارية في مكافحة الفساد، يمكن للنيابة الإدارية أن تلعب دوراً حيوياً في توفير الحماية للاجئين من خلال مجموعة من الآليات الفعالة التي تكفل محاسبة المخالفات الإدارية والتصدي للفساد أو التجاوزات في تقديم الخدمات لهم.

أحد الآليات الأساسية التي يمكن أن تستخدمها النيابة الإدارية هي الرقابة على عمل اللجنة الدائمة لشئون اللاجئين. من المتوقع أن يتم إنشاء هذه اللجنة التابعة لرئاسة مجلس الوزراء، وتكون مسؤولة عن تنسيق شؤون اللاجئين وتقديم الدعم والخدمات اللازمة لهم. ومع أن هذه اللجنة ستخضع مباشرة لرئاسة الوزراء وتكون قراراتها محل طعن امام محاكم القضاء الإداري باعتبارها قرارات إدارية، إلا أن موظفيها سيكونون خاضعين لرقابة النيابة الإدارية فيما يتعلق بمساءلتهم تأديبياً، وبالتحديد نيابة رئاسة الجمهورية بالقاهرة.

وتشمل هذه الرقابة التحقيق مع موظفي اللجنة في حال وقوع أي مخالفات إدارية أو فساد متعلق بمعاملاتهم مع اللاجئين، وتُطبق عليهم الإجراءات التأديبية اللازمة، بما يضمن محاسبتهم وفقًا للقانون. وعلى الرغم من عدم توافر المعلومات في الوقت الحالي عن ماهية شغل الوظائف لموظفي اللجنة، فان القاعدة الأصولية هي خضوع هؤلاء الموظفين لأحكام القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بشأن اصدار قانون الخدمة المدنية ما لم تنص القوانين والقرارات المنشئة لتلك اللجنة على ما يخالف ذلك، ويستوى في ذلك ان يكون شغل تلك الوظيفة عن طريق التعيين، او التعاقد والاستعانة، وهو ما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا.[٣٣]

ويعد خضوع موظفي اللجنة الدائمة لشئون اللاجئين لرقابة النيابة الإدارية بمثابة أحد اشكال «الرقابة الخارجية» التي تتم بواسطة هيئة قضائية مستقلة، بموجبها تضمن النيابة الإدارية تحقيق الشفافية والمساءلة في عمل اللجنة، وتُسهم في تعزيز الثقة بين اللاجئين والدولة وتجنب أي انتهاكات قد تحدث خلال تلك الإجراءات في مراحلها الأولية، مما سيساهم في تخفيف الأعباء على محاكم مجلس الدولة اذ يرتب التصدي للمخالفات التأديبية في مراحلها الأولية التقليل من الأسباب التي قد تؤدى الى بطلان القرارات الإدارية الصادرة عن اللجنة.

وفى هذا الصدد، قد تثور التساؤلات عن مدى خضوع أعضاء الهيئات القضائية المنتدبين للعمل باللجنة الدائمة لشئون اللاجئين لرقابة النيابة الإدارية على عملهم باللجنة. اذ نصت المادة الثالثة من القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٢٤ على جواز ضم ممثلين عن الوزارات والجهات المختصة من وزارات الخارجية، العدل، الداخلية، والمالية للعضوية اللجنة والعمل بها، كما نصت ذات المادة على أن رئيس اللجنة يمثلها أمام القضاء وفي صلاتها

[٣٢] المُنشأ بقرار السيد المستشار/رئيس هيئة النيابة الإدارية رقم ٢٨٠ لسنة ٢٠٢٣ راجع في ذلك صفحة الفيسبوك الرسمية لمركز الرصد والاعلام

[٣٣] راجع في ذلك البحث رقم ١ لسنة ٢٠٢٤ بشأن مدى اختصاص النيابة الإدارية بالتحقيق والتصرف مع المخالفين العاملين بنظام الاستعانة الصادر عن مركز الدراسات والبحوث بهيئة النيابة الإدارية والمؤشر عليه بموافقة السيد المستشار/ رئيس هيئة النيابة الادارية في ٢٠٢٤/٣/١٢.

بالغير. ولما كانت القاعدة العامة هي خضوع العاملين المدنيين بالدولة لاختصاص النيابة الإدارية ما لم ينص خاص على خلاف ذلك، فانه من الجدير في هذا الصدد بحث مدى اختصاص النيابة الإدارية في كل حالة على حدى.

ولما كانت المادة سالفة الذكر قد اشارت الى ضم ممثلين من الوزارات والجهات المختصة مثل وزارة العدل، الخارجية، والداخلية، فانه يجدر في هذا الصدد التفرقة بين الفئات الخاضعة لقوانين خاصة والفئات الخاضعة لقانون الخدمة المدنية والتى نتناولها تفصيلاً على النحو التالى:

فيما يخص المنتدبين من وزارة العدل: قد يتصور انتداب ممثلين من وزارة العدل اما من الموظفين التابعين للوزارة والخاضعين لقانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ او من أعضاء الهيئات القضائية – النيابة العامة والقضاء، مجلس الدولة، هيئة النيابة الإدارية، هيئة قضايا الدولة. فبالنسبة للفرضية الأولى، ينعقد اختصاص النيابة الإدارية بالتحقيق مع الفئات الخاضعة لقانون الخدمة المدنية فيما يتعلق بأداء مهام عملهم اثناء الندب وينعقد الاختصاص للنيابة المختصة بالجهة المنتدب اليها طالما ان تلك المخالفات قد ارتكبت اثناء فترة الندب. الا انه وبالنسبة لأعضاء الهيئات القضائية، فانه واستناداً الى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته، قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته، القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية وتعديلاته، قانون تنظيم هيئة قضايا الدولة رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته، فقد نُص بتلك القوانين على عدم جواز إقامة الدعوى التأديبية قبل أعضاء تلك الجهات الا بعد التحقيق معهم بمعرفة التفتيش القضائى، ولم يُفرق في هذا الصدد بين اذا ما كانت الواقعة محل التحقيق تتعلق بعمل أعضاء الهيئات القضائية القضائى او غير القضائى او الوقائع المسلكية وينعقد الاختصاص بنظر الدعوى التأديبية قبلهم لمجالس التأديب المشكلة بكل هيئة.

فيما يخص المنتدبين من وزارتي الخارجية والداخلية: فكما سبق البيان بالنسبة للمنتدبين من وزارة العدل، فانه ايضاً قد يتصور ان يكون المنتدبون من وزارتي الخارجية والداخلية من الموظفين الخاضعين لقانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ وبالتالي ينعقد بالنسبة لهم اختصاص النيابة الإدارية بالتحقيق. أما فيما يخص العاملين بتلك الوزارات من رجال الشرطة وأعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلى، فقد استثنى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة وتعديلاته بالمادة ١٠٦ صراحة خضوع فئات هيئة الشرطة للقوانين الخاصة بالنيابة الإدارية؛ وبالنسبة لأعضاء السلكى الدبلوماسي والقنصلى، فقد نظم القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ وتعديلاته اختصاص التحقيق والاحالة الى المحاكمة التأديبية لأعضاء السلكى الدبلوماسي والقنصلى بحيث يباشرها مجلس التأديب بالسلك الدبلوماسي.

وبناءً على ما تقدم فان اختصاص النيابة الإدارية بالتحقيق ينعقد بالنسبة للخاضعين لقانون الخدمة المدنية ما لم ينص على خلاف ذلك بنص خاص. وبالتالي فإن النيابة الإدارية لا تختص بالتحقيق مع المنتدبين الى اللجنة من أعضاء الهيئات القضائية، رجال الشرطة، أعضاء السلكى الدبلوماسي والقنصلى. الا ان التقرير بعدم خضوع تلك الفئات الى اختصاص النيابة الإدارية، لا يحول دون اختصاص النيابة الإدارية بالتحقيق في الشكاوى المقدمة لها بشأن عمل اللجنة، ولكن في حال إذا ما اسفرت التحقيقات عن مسئولية احدى الفئات سالفة الذكر عن اى من المخالفات المثارة بالتحقيقات، تعين على النيابة ابلاغ التفتيش المختص بالتحقيق مع تلك الفئات بالجهات التابعين لها.

ولما كانت المادة الثالثة من القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٢٤ قد نصت على ان يكون رئيس اللجنة هو ممثلها امام القضاء، ولما كانت النيابة الإدارية هي هيئة قضائية مختصة، فانه واعمالاً لذلك النص تكون إحالة أوراق البلاغات الى النيابة الإدارية للتحقيق بها من اختصاص رئيس اللجنة، ويخطر كذلك بما اسفرت عنه تحقيقات النيابة الإدارية بشأن تلك البلاغات.

بالإضافة إلى ما تقدم، فان النيابة الإدارية مسؤولة عن الرقابة على جميع المؤسسات الحكومية في مصر، بما في ذلك القطاعات الأساسية التي تقدم خدمات للاجئين مثل التعليم والصحة. مما يتيح للاجئين فرصة التقدم بشكاوى ضد أي ممارسات غير قانونية أو غير عادلة قد يتعرضون لها في هذه القطاعات ودون تحمل اى أعباء مادية إضافية ومن خلال وسائل الشكوى المتعددة التي تتيحها النيابة الإدارية. على سبيل المثال، يمكن للاجئ الذى لم يتمكن من الحصول على الرعاية الصحية المطلوبة في المستشفيات الحكومية أو تم رفض تسجيله في المدارس الحكومية بسبب وضعه كلاجئ، التوجه إلى النيابة الإدارية لتقديم شكوى.

ومن أبرز الموارد التي تحظى بها النيابة الإدارية هي الخبرات اللازمة للتحقيق في القضايا المتعلقة بالفساد، حيث يتم التحقيق في الشكاوى من خلال آليات قانونية منظمة، وطبقاً لما تسفر عنه التحقيقات وفى حالة ثبوت المخالفات التأديبية تكون النتائج إما بمحاسبة الموظفين المقصرين و/أو إصدار توصيات لإصلاح الإجراءات المتبعة. من خلال هذه الآلية، تسهم النيابة الإدارية في ضمان حصول اللاجئين على الحقوق والخدمات التي يحتاجون إليها من الدولة.

وبناءً على ما تم استعراضه من دور النيابة الإدارية في حماية حقوق اللاجئين وضمان حصولهم على الخدمات الحكومية، يتضح أهمية تعزيز آليات الرقابة والإشراف لضمان مباشرة النيابة الإدارية لذلك الدور بفاعلية. وفي ضوء ذلك، يمكن تقديم بعض التوصيات التي تساهم في تطوير الأداء وتعزيز دور النيابة الإدارية في حماية حقوق اللاجئين في المستقبل،

اولاً: نوصى بضرورة تمكين النيابة الإدارية من ممارسة مهامها الرقابية على اعمال اللجنة الدائمة. ويتضمن ذلك الاستفادة من الخبرات والكوادر من أعضاء هيئة النيابة الإدارية في المراحل الأولية بما في ذلك اعداد اللوائح الداخلية المنظمة لعمل اللجنة، ومدونات السلوك الوظيفي الخاصة بها وذلك لما لهم من خبرة بالإجراءات الوقائية من الفساد.

ثانياً: توصي الدراسة بضرورة أن يتضمن المقر الرئيسي للجنة الدائمة لشئون اللاجئين بالقاهرة مكتبًا ممثلًا للنيابة الإدارية، وذلك لتيسير إمكانية وصول اللاجئين إلى آلية الشكاوى القضائية وتعزيز دور النيابة في الرقابة المباشرة على الخدمات المقدمة لهم، مما يعزز من فعالية الرقابة على عمل اللجنة.

كما نوصى كذلك بتمكين النيابة الإدارية من الاستفادة من الموارد المتاحة داخل مقر اللجنة، مثل توفير خدمات الترجمة للغات المتحدثة من قبل مجتمعات اللاجئين المختلفة. يساهم ذلك في تسهيل عملية التواصل مع اللاجئين وضمان أن جميع الشكاوى والملاحظات تُعالج بطريقة عادلة ودقيقة.

بالإضافة إلى ذلك، يجب وضع ملصقات توعوية واضحة داخل مقار اللجنة الرئيسية والفرعية، بلغات

متعددة، للتعريف بدور النيابة الإدارية في مكافحة الفساد وكيفية تقديم الشكاوى في حال تعرض اللاجئين لأي انتهاكات أو مشاكل في حصولهم على الخدمات الحكومية. يتعين أن تكون تلك الملصقات مرئية للكافة في الأماكن التي يتردد عليها اللاجئون، مما يسهم في رفع الوعي وتعزيز الشفافية في التعامل مع قضاياهم.

ثالثاً: نرى كذلك التوصية بالاستفادة من وحدة التعاون الدولي التابعة للنيابة الإدارية من خلال العمل على إبرام شراكات استراتيجية مع الجهات الدولية المعنية، مثل مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين، بهدف تعزيز حماية حقوق اللاجئين وتوفير المعلومات اللازمة لهم حول كيفية الحصول على الخدمات الحكومية والالتزامات المترتبة عليهم.

يمكن أن يتضمن التعاون بين النيابة الإدارية ومفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين إعداد كتيب استرشادي شامل يتضمن معلومات مفصلة عن حقوق اللاجئين والتزاماتهم في مصر، بالإضافة إلى الإجراءات المتبعة للحصول على الخدمات الحكومية في القطاعات الاساسية مثل التعليم والصحة. كما يجب أن يشمل الكتيب الإجراءات الخاصة بالتقدم بطلب اللجوء إلى اللجنة الدائمة لشئون اللاجئين، مع توضيح الضمانات المكفولة لهذه العملية لضمان الشفافية والمساواة في التعامل مع جميع اللاجئين. ومن الضروري أن يصدر ذلك الكتيب بعدد من اللغات التي تتحدثها مجتمعات اللاجئين في مصر، وذلك لتيسير وصول المعلومات إلى أكبر عدد ممكن من اللاجئين، وضمان فهمهم لحقوقهم والفرص المتاحة لهم.

رابعاً: توصي الدراسة بضرورة توفير التدريب اللازم لأعضاء النيابة الإدارية، خاصةً الأعضاء المكلفين بالتحقيق في الشكاوى المقدمة من اللاجئين أو الرقابة على أعمال موظفي اللجنة الدائمة لشئون اللاجئين. يشمل هذا التدريب تطوير مهارات الأعضاء في التعامل مع قضايا اللاجئين بشكل يتناسب مع خصوصيات هذه الفئة، بما في ذلك فهم التحديات التي قد يواجهونها عند التعامل مع الجهات الحكومية.

في الختام، يأمل الباحث أن تسهم هذه الدراسة في تعزيز الدور المهم الذي من المتوقع أن تلعبه النيابة الإدارية في مجال حماية اللاجئين في مصر. إن حداثة قوانين اللجوء الوطنية في مصر تستدعي ضرورة تكاتف جهود كافة مؤسسات الدولة، سواء كانت التشريعية أو التنفيذية أو القضائية، من أجل بناء نظام لجوء وطني قوي يعتمد على أسس من النزاهة والشفافية. ويستدعي هذا الجهد الوطني المستمر التعاون بين الجهات الحكومية والمنظمات الدولية لتحقيق العدالة والشفافية في التعامل مع قضايا اللاجئين، مما يساهم في تحسين أوضاعهم وتوفير بيئة قانونية تضمن لهم حقوقهم الإنسانية الأساسية.